

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة السابعة والسبعون

اللائحة الإعلامية

محتويات العدد

- ٤ أمر ملكي رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ بمنح وسام
- ٥ أمر ملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ بمنح وسام
- ٦ مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين مدير عام لبلدية المحرق
- ٧ مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين وكيل مساعد في وزارة شئون البلديات والزراعة
- مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين وكيل مساعد في وزارة العدل والشئون الإسلامية
- ٨ والأوقاف
- ٩ قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ باستبدال عضو في اللجنة العليا لشئون الحج والعمرة
- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحويل بعض موظفي إدارة الصحة العامة بوزارة الصحة
- ١٠ صفة مأموري الضبط القضائي
- قرار رقم (١٥٧٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر
- ١٢ - الجزء الشمالي
- ١٧ قرار رقم (١٥٧٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سار - مجمع (٥٢١)
- قرار رقم (١٥٧٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن اعتماد التعديل على المخطط التفصيلي لمنطقة
- ٢٠ ضاحية الرملي - المجمعان (٧١٢/٧٤٤)
- ٢٥ قرار رقم (١٥٨٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تصنيف عقارين في منطقة البديع - مجمع (٥٥٥)
- قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة المحرق
- ٢٨ - مجمع (٢٠٦)
- ٣١ قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تصنيف عقار في منطقة جري الشيخ - مجمع (٩٢٠)
- ٣٤ قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحد - مجمع (١١٣)
- ٣٧ قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة صدد - مجمع (١٠٣٨)
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تسجيل وقيد ملخص النظام الأساسي لهيئة ناصر الخير
- ٤٠ بوزارة شئون الشباب
- قرار مجلس النواب بخصوص المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام
- ٤٤ المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
- ٤٥ - إعلان رقم (١) لسنة ٢٠٢٤

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج

المنفعة - إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤..... ٤٩.....

إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة..... ٥٢.....

أمر ملكي رقم (١) لسنة ٢٠٢٤
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،
ملك مملكة البحرين.

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح صاحب السمو السيد ذي يزن بن هيثم بن طارق آل سعيد وزير الثقافة والرياضة
والشباب في سلطنة عُمان وسام الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ
الموافق: ٧ يناير ٢٠٢٤م

أمر ملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح سعادة الفريق أول سيد عاصم منير قائد الجيش بجمهورية باكستان الإسلامية وسام
البحرين من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ
الموافق: ٧ يناير ٢٠٢٤م

مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٢٤
بتعيين مدير عام لبلدية المحرق

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،

ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والزراعة،

وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مدراء في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة،

وبناءً على عرض وزير شؤون البلديات والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين السيد خالد علي حسين القلاف مديراً عاماً لبلدية المحرق.

المادة الثانية

على وزير شؤون البلديات والزراعة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر

في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ

الموافق: ١١ يناير ٢٠٢٤م

مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤
بتعيين وكيل مساعد في وزارة شؤون البلديات والزراعة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،

ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والزراعة،

وعلى القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣ بنقل وتعيين مدراء في وزارة شؤون البلديات والزراعة،

وبناءً على عرض وزير شؤون البلديات والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين السيد إبراهيم يوسف أحمد يوسف وكيلاً مساعداً للثروة الحيوانية في وزارة شؤون البلديات والزراعة.

المادة الثانية

على وزير شؤون البلديات والزراعة تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ

الموافق: ١١ يناير ٢٠٢٤م

مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤
بتعيين وكيل مساعد في وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم شؤون العدل والشئون الإسلامية
بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،
وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بتعيين مدراء في وزارة العدل والشئون الإسلامية
والأوقاف،
وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين السيد نايف خليفة إبراهيم الذوايدي وكيلاً مساعداً لشؤون المحاكم والتنفيذ في
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ
صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ
الموافق: ١١ يناير ٢٠٢٤م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٤

باستبدال عضو في اللجنة العليا لشئون الحج والعمرة

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون (٢٦) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم شئون الحج، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٧، وعلى الأخص المادة (٢) منه، وعلى القرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعيين أعضاء اللجنة العليا لشئون الحج والعمرة، وبناء على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل السيد مبارك خليفة الحادي - ممثل جمعية الهلال الأحمر البحريني - بالسيد خليل محمد المريخي، في عضوية اللجنة العليا لشئون الحج والعمرة. وتكون مدة عضويته في اللجنة لنهاية مدة سلفه.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢ يناير ٢٠٢٤م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الصحة العامة بوزارة الصحة
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس، وعلى الأخص المادة (١٧) منه،
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس
الصادرة بالقرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧،
وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٣ بتفويض وزارة الصحة بمراقبة تطبيق اللائحة الفنية الخاصة لمنتجات النيكوتين الإلكترونية (نظائر منتجات التبغ التقليدية)،
وبناءً على الاتفاق مع وزير الصناعة والتجارة ووزير الصحة،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يخوّل موظفو إدارة الصحة العامة بوزارة الصحة التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

١- الدكتورة كوثر محمد العيد رئيس مجموعة مكافحة التدخين والتبغ.

٢- حسين علي الرئيس مشرف التفتيش الصحي.

٣- سلمان فيصل الشراعي أخصائي صحة عامة أول.

٤- علياء عبدالجليل جاسم أخصائي صحة عامة أول.

٥- عقيلة حسن العرادي أخصائي صحة عامة أول.

٦- رباب مهدي سلمان أخصائي صحة عامة أول.

أخصائي صحة عامة أول.

فني إداري.

٧- زينب علي صفوان

٨- مريم عادل الدوسري

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٩ يناير ٢٠٢٤ م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٧٣) لسنة ٢٠٢٣

بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر - الجزء الشمالي

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُعتمد المخطط التفصيلي المعد من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة الحزام الأخضر الجزء الشمالي طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)


تصنف المناطق التعميرية الواقعة ضمن المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر الجزء الشمالي وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٣ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٧٤) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سار - مجمع (٥٢١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم (٠٥٠٤٩٢٦٣) الكائن في منطقة سار مجمع (٥٢١) من تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص ب (RB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٣م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٧٩) لسنة ٢٠٢٣
بشأن اعتماد التعديل على المخطط التفصيلي
لمنطقة ضاحية الرملي - المجمعان (٧١٢/٧٤٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُعتمد التعديل على المخطط التفصيلي المعد من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة ضاحية الرملي المجمعان (٧١٢/٧٤٤) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي المجمعان (٧١٢/٧٤٤) وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٣م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٨٠) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تصنيف عقارين في منطقة البديع - مجمع (٥٥٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُصنّف العقاران رقما (٥٥٤٧٧٣٥) و(٥٥٤٩٠٩٦) الكائنان في منطقة البديع مجمع (٥٥٥) ضمن تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٣ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة المحرق - مجمع (٢٠٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارات التالية الكائنة في منطقة المحرق مجمع (٢٠٦)، وفقاً للآتي:

١- يغير تصنيف العقار رقم (٠٢٠٠٢٥٢١) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق مواقف السيارات (CP).

٢- يغير تصنيف العقاران رقما (٠٢٠٠٧٢١٣) و(٠٢٠٠٧٢١٤) بعد الدمج من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق مواقف السيارات (CP).

وذلك كله بما يتلاءم مع التخصيص المقترح (مواقف السيارات) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعيمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٠ يناير ٢٠٢٤ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تصنيف عقار في منطقة جري الشيخ - مجمع (٩٢٠)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة

بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يصنف العقار رقم (٠٧٠٢٧٣٦٤) الكائن في منطقة جري الشيخ مجمع (٩٢٠) ضمن تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٠ يناير ٢٠٢٤ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحد - مجمع (١١٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم (٠١٠١٤٩٧٥) الكائن في منطقة الحد مجمع (١١٣) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص ب (RBC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٠ يناير ٢٠٢٤ م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة صدد - مجمع (١٠٣٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (١٠٠٣٥٩٠٠) الكائن في منطقة صدد مجمع (١٠٣٨) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص ب (RBC) لإمكانية الفرز بنظام الطبقات الافقي وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٠ يناير ٢٠٢٤ م

وزارة شؤون الشباب

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تسجيل وقيّد ملخص النظام الأساسي
لهيئة ناصر الخير بوزارة شؤون الشباب

وزير شؤون الشباب:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، وتعديلاته، وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتعديلاتها، وعلى ملخص النظام الأساسي لهيئة ناصر الخير، وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية لمؤسسي هيئة ناصر الخير، وبناء على عرض مدير إدارة الدعم والخدمات،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تسجل هيئة ناصر الخير وقيّد ملخص نظامها الأساسي في سجل قيّد الهيئات الشبابية الخاضعة لوزارة شؤون الشباب تحت قيّد رقم (٢٠٢٤/١).

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ نشرهما.

وزير شؤون الشباب
روان بنت نجيب توفيق

صدر بتاريخ: ٢١ جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٣ يناير ٢٠٢٤ م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين
لهيئة (ناصر الخير)

- ١- سلمان عبد الله سلمان أحمد الغتم.
- ٢- راشد ظافر الجلاهمة.
- ٣- مروة عبد الوارث عبد المجيد البلوشي.
- ٤- محمد عادل محمد بوجيري.
- ٥- محمد مشعل الجلاهمة.
- ٦- سعود نادر رشدان.
- ٧- طلال حازم عبد الكريم.
- ٨- بدر ناصر الغرايبة.
- ٩- شادي محمود حسون.
- ١٠- فرح سامي عيسى.

ملخص النظام الأساسي لهيئة (ناصر الخير)

تأسست هذه الهيئة في عام ٢٠٢٤م، وتم تسجيلها بوزارة شؤون الشباب تحت رقم (٢٠٢٤/١) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨م.

وتعمل الهيئة في إطار السياسة العامة لمملكة البحرين والتخطيط الذي تضعه الوزارة، وتهدف الهيئة إلى:

- ١- تنمية روح التعاون والمبادرة بين شباب مملكة البحرين.
- ٢- الارتقاء بمستوى أداء المبادرات الشبابية الخيرية والتطوعية.
- ٣- تحفيز شباب مملكة البحرين للانخراط في الأعمال التطوعية والمبادرات الإنسانية.
- ٤- تنفيذ الفعاليات والأنشطة والبرامج التي تتوافق مع برنامج "ناصر البناء".
- ٥- المساهمة في بناء المواهب والقدرات الشبابية وتشجيعهم على الانخراط في المجتمع.
- ٦- تعزيز ثقافة شغل أوقات الفراغ بما يعود بالنفع والفائدة على الشباب وعلى المجتمع.

ونوعية الأعضاء في الهيئة هي: عضو عامل، وعضو منتسب، وعضو فخري، ويُن النظام الأساسي للهيئة شروط التَّحْصُل عليها، كما أوضح النظام إجراءات كَسْب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

كما اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للهيئة وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نصَّ على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين بالهيئة المسددين لاشتراكاتهم حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، فيما عدا الانعقاد الأول للجمعية. وتجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.

وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كلٍّ من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون الهيئة مجلس إدارة مكوّن من (٧) أعضاء بحد أقصى، على أن يكون من بينهم الرئيس ونائبه وأمين السر والأمين المالي، الذين تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر. ونصّ النظام على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها، وتوفير الفرص لأعضائها لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرّح بها قانوناً حسب نظامها الأساسي.

وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول شهر يناير وتنتهي آخر شهر ديسمبر من كل عام. وعلى الهيئة أن تقدم تقريراً مالياً دورياً للوزارة كل ستة أشهر، وتتكون الموارد المالية للهيئة من رسوم الالتحاق والاشتراكات بحسب الفئات المحدّدة باللائحة المالية وحصيلة إيرادات الحفلات، والإعلانات، والمسابقات والأنشطة التي تقيمها الهيئة، وإيجار منشآت الهيئة التي توافق على إقامتها الوزارة طبقاً للشروط والأوضاع التي تقرّها، والتبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة، بشرط الموافقة المسبقة والمكتوبة من الوزارة عليها، والمخصّصات والإعانات التي تقرّها الوزارة، وعائد استثمار أموال الهيئة التي توافق الوزارة على استثمارها، وما قد يمكن الحصول عليه من أوجه الإيرادات الأخرى التي توافق عليها الوزارة.

لا يجوز للهيئة الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تنفق أموالها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها، ولها أن تستغل فائض إيراداتها أو عائد استثمار جزء من أموالها الثابتة أو المنقولة لضمان مورد ثابت في أعمال محقّقة للربح، على ألا يؤثر ذلك على أهدافها ونشاطها، وذلك بشرط الحصول مسبقاً على موافقة كتابية من الوزارة.

كما لا يجوز للهيئة بيع أو شراء عقارات أو أراضٍ، أو تأجير أو استثمار شيء من ذلك إلا بعد موافقة كتابية مسبقة من الوزارة.

كما نص النظام الأساسي للهيئة على تنظيم الشؤون الفنية والإدارية والمالية للهيئة، وذلك بأن يضع مجلس الإدارة ما يراه من لوائح ونظم، وخاصة اللوائح والنظم اللازمة لتنظيم أعمال الهيئة الفنية والإدارية والمالية وفقاً لما يراه مناسباً، وبما لا يتعارض مع القانون وأحكام النظام الأساسي للهيئة.

كما تضمّن النظام الأساسي الكيفية التي يتم بها تقديم الشكاوى، والعقوبات على مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسي للهيئة، وذلك بأن يقدم أعضاء الهيئة ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر الهيئة، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبت فيها في ظرف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه، وإذا لم يوافق العضو على تصرف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخَطَّر بالنتيجة عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر.

قرار مجلس النواب

بخصوص المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢
بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون المذكور، وعلى تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية بشأنه وما انتهت إليه من توصية، وبعد المناقشة، قرر المجلس عدم إقرار المرسوم بقانون وفقاً لحكم المادة (٣٨) من الدستور والمادة (١٢٤) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وإحالة إلى مجلس الشورى وفقاً للمادة (١٢١) من المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

(قرار رقم (٧١) - دور الانعقاد السنوي العادي الثاني -
الفصل التشريعي السادس - الجلسة العادية الحادية عشرة -
الثلاثاء ٢٨ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ - ١٢ ديسمبر ٢٠٢٣م)

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (١) لسنة ٢٠٢٤

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها.
- وسيشتمل النشر على البيانات التالية:
- ١- الرقم المتسلسل للطلب .
 - ٢- اسم الطالب وعنوانه.
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب.
 - ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
 - ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
 - ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٥٠
اسم الطالب: سي جيه شيلجيدانغ كوربوريشين
عنوانه: (سانغيم - دونغ) ٣٣٠، دونغهو - رو، جنغ - غو، سيئول ٠٤٥٦٠ كوريا
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٠٩/٢٦
وصف طلب التصميم: تصميم زخرفي لكيس تغليف المواد الغذائية
التصنيف: ٠٥-٠٩
اسم الوكيل المفوض: التميمي ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية
عنوانه: مرفأ البحرين المالي، البرج الغربي، الطابق ١٣، جناح ١٣٠٤، مكتب رقم ١٣ ب، مبنى
رقم ١٤٥٩، مجمع رقم ٣٤٦، مملكة البحرين.



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٧٥
اسم الطالب: فيب تايم البحرين ذ.م.م
عنوانه: بناية ١٥، طريق ١٩، مجمع ٣٢٠، المنامة، مملكة البحرين
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٢٧
وصف طلب التصميم: نفخات دخان إنفينيتي إكس
التصنيف: ٢٧-٩٩
اسم الوكيل المفوض: أبوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠، مملكة
البحرين.



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٧٨
 اسم الطالب: ياسر سليم محمد دلول
 عنوانه: الحد - ١٠٩ - شارع ٩١٤ - مبنى ٨٧٨ - شقة ٣١، مملكة البحرين
 تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠١/٠٢
 وصف طلب التصميم: وعاء / رأس شيشة جاهز يستخدم مرة واحد فقط
 التصنيف: ٢٧-٩٩
 اسم الوكيل المفوض: ياسر سليم محمد دلول
 عنوانه: الحد - ١٠٩ - شارع ٩١٤ - مبنى ٨٧٨ - شقة ٣١، مملكة البحرين.



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٧٦
 اسم الطالب: كابران هولدينغز، إل إل سي
 عنوانه: ١١٦٠١ ويلشير بوليفارد، سويت ٢٣٠٠، لوس انجلوس، كاليفورنيا، ٩٠٠٢٥، الولايات المتحدة الأمريكية
 تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٣١
 وصف طلب التصميم: خلاط لاسلكي
 التصنيف: ٣١-٠٠
 اسم الوكيل المفوض: بيانات للملكية الفكرية ذ.م.م
 عنوانه: مكتب ١٧١، مبنى ٤٧٤ (دريم تاور ١)، طريق ١٠١٠، مجمع ٤١٠ السنابس، مملكة البحرين.



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٧٧
اسم الطالب: كابران هولدينغز، إل إل سي
عنوانه: ١١٦٠١ ويلشير بوليفارد، سويت ٢٣٠٠، لوس انجلوس، كاليفورنيا، ٩٠٠٢٥، الولايات
المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٣١
وصف طلب التصميم: حامل شفرات
التصنيف: ٣١-٠٠
اسم الوكيل المفوض: بيانات للملكية الفكرية ذ.م.م
عنوانه: مكتب ١٧١، مبنى ٤٧٤ (دريم تاور ١)، طريق ١٠١٠، مجمع ٤١٠ السنابس، مملكة
البحرين.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها. وطلبات براءات الاختراع التي نقلت ملكيتها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.

٢- رقم الإيداع الدولي.

٣- تاريخ تقديم الطلب.

٤- اسم المخترع.

٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.

٦- التصنيف الدولي.

٧- المراجع.

٨- اسم الاختراع.

٩- ملخص البراءة.

١٠- عدد عناصر الحماية.

١١- تاريخ نقل الملكية.

١٢- اسم المالك السابق وعنوانه.

١٣- اسم المالك الحالي وعنوانه.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 03/01/2024	[11] رقم البراءة: 2053
[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: C03C 13/00, C03C 13/04, C03C 3/087 [56] المراجع: D1: WO 2016/165506 A2 D2: WO 2016/165531 A2	[21] رقم الطلب: 20190300 [22] تاريخ تقديم الطلب: 19/12/2019 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/CN2017/112002 [30] الأولوية: [31] 201710762134.0 [32] 30/08/2017 [33] الصين [72] المخترعون: 1- قورونغ كاو، 2- لين زهانج، 3- ونتشونغ شينغ، 4- شيوتشونغ هونغ، 5- تشونغهوا ياو [73] مالك البراءة: 1- جوشي جروب كو.، ال تي دي. عنوان المالك: 1- جوشي ساينس & تكنولوجي بيلدنق، 669 ينهوا رود (سوٲ)، تونجكسيانج ايكونمك ديفلوبمنت زون، تونجكسيانج، وتشجيانغ 314500، الصين [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: تركيبة ألياف زجاجية، ألياف زجاجية ومادة مركبة منها

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بتركيبة لإنتاج ألياف زجاجية، تتضمن المكونات التالية بكميات من النسب المئوية المناظرة بالوزن: : 60.9% - 57.4% SiO₂; Al₂O₃: أكبر من 17% وأقل من أو تساوي 19.8% MgO: أكبر من 9% وأقل من أو تساوي 12.8%؛ 6.4 - 11.8% CaO؛ 0 - 1.6% SrO؛ 0.1-1.1% Na₂O+K₂O؛ 0.05-1% TiO₂؛ Fe₂O₃: أقل من 0.8%؛ SiO₂+Al₂O₃: أقل من أو تساوي 79.4% يكون إجمالي نسبة وزن المكونات السابقة في التركيبة أكبر من 99%. تتراوح نسبة الوزن لـ Al₂O₃+MgO إلى SiO₂ بين 0.43 و0.56. وتكون النسبة المئوية للوزن لـ CaO+MgO إلى SiO₂+Al₂O₃ أكبر من 0.205. يمكن أن تزيد التركيبة بشكل كبير معامل الزجاج، وتقل بشكل فعال معدل تبلر الزجاج، تأمين نطاق درجة حرارة مطلوب (ΔT) لتكوين الألياف وتعزيز تنقية الزجاج المصهور، مما يجعله مناسب على وجه التحديد لإنتاج الألياف الزجاجية عالي الأداء باستخدام مواعد مبطنة-بمادة مقاومة للصحور.

عدد عناصر الحماية: 14

نقل ملكية براءة اختراع

رقم الطلب	تاريخ المعاملة	المالك السابق	المالك الحالي
٢٠٢١٠٢٩٢	٢٠٢٤/٠١/٠٩	إيفونيك أوبريشنز جي إم بي إتش وعنوانه: ريلينجهاوزر شتراسه ١-١١، ٤٥١٢٨، إسين، ألمانيا	إيفونيك أوكسينو جي إم بي إتش آند كو. كيه جي وعنوانه: باول-بومان- شتراسه ١، ٤٥٧٧٢، مارل، ألمانيا

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤

بشأن اندماج (شركة إيلامس للأمن والسلامة ذ.م.م)
مع (شركة إيلامس للتجارة والمقاولات ذ.م.م) بطريق الضم

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنها قد تلقت طلبا للتأشير في السجل التجاري بقاء اندماج (شركة إيلامس للأمن والسلامة ذ.م.م) المقيدة بالقيود التجاري رقم (٧٧٨٧٧) مع (شركة إيلامس للتجارة والمقاولات ذ.م.م) المقيدة بالقيود التجاري رقم (١٦٢٨) وذلك بطريق الضم. مع العلم بأنه يجوز لأصحاب الحقوق الناشئة قبل نشر هذا الإعلان أن يعارضوا فيه خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ هذا النشر بخطاب مسجل بعلم الوصول يقدم للشركة المدينة لهم.

إعلان رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تحويل (شركة تضامن)
إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السادة أصحاب (شركة تكساس للإعلان والترويج) شركة تضامن بحرينية المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٨٤٥٧)، طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار، بين كل من:

ABDUL SAMEER MUSLIYARAKATH KUNHALI بنسبة ٥٪

SAFIQUALI EANTHANKUZHIYAN بنسبة ١٥٪

SABITH MANIKKOTH MEETHAL بنسبة ٥٪

FAISAL KARIYAN KANDY بنسبة ٥٪

AHMED SALEH AHMED SALEH BUSHAQUR بنسبة ٥٪

SHARAFUDHEEN THAYYIL بنسبة ٦٥٪.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تخفيض رأسمال شركة تضامن كابيتال ش.م.ب (مقفلة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة كيبوينت لخدمات الأعمال ذ.م.م) بالنيابة عن (شركة تضامن كابيتال ش.م.ب مقفلة) المسجلة بموجب القيد رقم (١-٦٩٨٨٦)، طالبة تخفيض رأسمال الشركة من (١٨,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي إلى (١١,٥٥٠,٠٠٠) دولار أمريكي. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤

بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (مغسلة جناحي) والمملوكة للسيد/السيدة (كجما ابراهيم صالح جناحي) والمسجلة بموجب القيد رقم (١-١٣٣٤٧٥)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني، وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن كافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري ليصبح مملوكا للشركاء التالية أسماؤهم: (SAOOD ABDULAZIZ ALI) بنسبة (٩٩٪)، (MUHAMMAD SALEEM ILAM DIN) بنسبة (١٪). فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة أنيند للمقاولات ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١-١٢٢٢٢٧)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية). فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة سما ماسا للتجارة ذ.م.م.) المسجلة بموجب القيد رقم (١٢٤٠٢٦-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.